



EG-FINANCE
الجمعية المصرية للتمويل والاستثمار

مشروع
قواعد تنظيم واطدار صكوك التمويل
في السوق المصرية

تقديم:

لقد أصبح التطوير والابتكار في المنتجات المصرفية والأدوات المالية ضرورة حتمية وذلك بسبب التحديات المختلفة ، سواء كان ذلك محلياً أو دولياً .

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات سريعة ومتلاحقة في مجال تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية والمالية وتنوعها واستمرار تحديثها، مما انعكس علي توسيع نطاق وأشكال المنتجات المصرفية والمالية مع توظيف مكثف للتكنولوجيا في توفير هذه الخدمات والمنتجات، ونشير هنا إلي الابتكارات في الأدوات المالية الحديثة التي تتميز عن الأدوات المالية التي كانت معروفة وظهور أوراق مالية حديثة تجمع بين خصائص أوراق الملكية وأوراق الدين ...، والالتحام بين السوقين النقدي والمالي، وأثر ذلك علي نمو الأدوات المالية القابلة للتداول، والتوسع في نشاط التوريق، من خلال توفير السيولة لأصول ذات سيولة منخفضة، مثل القروض والديون وبعض الأصول المالية الأخرى.

فبدون تطوير الأدوات المالية ، سيؤدي إلي انخفاض كفاءة تخصيص هذه الموارد، ويبقى بعضها مهدراً .

وفي تقديرنا فإن عملية إصدار تشكيلة متنوعة من الصكوك وتداولها في السوق المالية تمثل تغييراً جوهرياً في الهيكل التمويلي ، يمكنها من استيعاب المدخرات علي مختلف رغبات أفرادها، والتوفير الملائم للاحتياجات التمويلية للمشروعات .



و سيكون عرضنا التالي لمقترح مشروع لتنظيم " عمليات اصدار صكوك التمويل في سوق المال المصرية " و الذي اعتمد في الاساس علي استكمال البيانات و النتائج الواردة بدراسة سابقة لهذا المقترح اصدرتها الهيئة العامة لسوق المال عام 2008 و ذلك علي النحو التالي :

التعريفات و المفاهيم العامة للمشروع :

صك التمويل :

- هو ورقة مالية يعد المكتتب فيها دائنا للشركة ويكون له حق الاشتراك في الارباح او الخسائر او كليهما معا بحسب الاحوال وذلك كله في حدود المشروع او العمليه التي تم اصدار الصكوك لتمويلها وفقا لما تقررته نشرة الاكتتاب سواء كانت هذه الصكوك مضمونة أو غير مضمونة.
- تعد الصكوك اوراقا ماليه قابله للقيد و التداول في بورصة الاوراق المالية تصدرها الجهة المصدرة مقابل الاموال التي تتلقاها لمواجهة تمويل نشاط او مشروع معين يتحقق منه تدفقات نقدية مستقبلية تستخدم في سداد المستحق لحمله الصكوك .
- تخول الصكوك لحامليها من ذات الاصدار الواحد حقوقا متساوية .
- يجوز ان يتم طرح الصكوك عن طريق الاكتتاب العام او عن طريق الطرح الخاص .

الجهة المصدرة:

الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل احدي شركات المساهمة او التوصية بالاسهم او احدي المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية يقوم باصدار صكوك بما في ذلك الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة , و يجوز للهيئات والمؤسسات العامة المنشأة بقانون اصدار صكوك التمويل .

السلطة المختصة:

الجمعية العامة غير العاديه للشركة المصدرة او مجلس ادارة المؤسسة المالية الدولية او مجلس اداره الشخص الاعتباري ذو الطابع الخاص معتمدا من السلطة المختصة.

الاكتتاب :

هو الاكتتاب الذي يتم فيه طرح صكوك للاكتتاب العام او الخاص ولا يشمل هذا التعريف الصكوك التي لا تُطرح للاكتتاب العام والتي تصدرها البنوك والمنشآت الاستثمارية والمالية المتخصصة نيابة عن عملائها.



انواع صكوك التمويل و العائد عليها و مدتها و حقوق حملة الصكوك على اصول الشركة و يجوز للجهد المصدره اصدار صكوك التمويل وفقا للانواع التاليه:

- صكوك تمويل لاتتشارك في الخسائر: ويستحق حاملها عائد متغير وفقا لمؤشرات اقتصاديه او بضمان حد ادني من العائد او ذات عائد متغير مع المشاركة في الارباح دون الخسائر يعد حامل الصك دائما للجهد المصدره بمقدار ما يملكه من صكوك وعوائدها ويكون له بهذه الصفة ضمان عام على اصولها وموجوداتها .
- صكوك تمويل قابلة للتحويل: الصكوك التي تُطرح للاكتتاب العام والتي تكون قابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال الجهد المصدره بما لا يتعارض مع المستندات التأسيسية لتلك الجهد ونسبة الملكية في أسهمها و يعد حامل الصك دائما للجهد المصدره بمقدار ما يملكه من صكوك وعوائدها ويكون له بهذه الصفة ضمان على الاصول والموجودات محل ضمان الاصدار طالما لم يتم اتخاذ قرار التحول الي اسهم .
- صكوك تمويل المشاركة : صكوك ذات عائد متغير تشترك في الارباح والخسائر او في نسبه محددة منها و تكون علاقة حملة صكوك التمويل المشاركة في الارباح والخسائر بالمال المستثمر اثناء عمر الجهد المصدره علاقة دائنيه ويتعلق حقهم بالارباح.
- صكوك تمويل مضمونة بموجودات: الصكوك التي تطرح للاكتتاب العام والتي تكون مضمونة بموجودات تكفي لسداد الأرباح المتوقعة والقيمة الاسمية للصكوك بتاريخ استحقاقها يعد حامل الصك دائما للجهد المصدره بمقدار ما يملكه من صكوك وعوائدها ويكون له بهذه الصفة ضمان على الاصول والموجودات محل ضمان الاصدار .
- صكوك تمويل صفريه الكوبون : الصكوك تصدر باقل من قيمتها الاسمية مع التزام الجهد المصدره بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة الصك في تاريخ محدد مستقبلا يعد حامل الصك دائما للجهد المصدره بمقدار ما يملكه من صكوك وعوائدها ويكون له بهذه الصفة ضمان عام على اصولها وموجوداتها .
- يكون لحملة الصكوك عند تصفية الجهد المصدره حق في ناتج التصفية وفقا للشروط والاحكام الواردة بنشرة الاكتتاب .



و تتولى السلطة المختصة بالجهة المصدرة تحديد العائد المتغير لصكوك التمويل ويختلف العائد بحسب نوع الصك على النحو التالي :
اولا : العائد على صكوك التمويل التي لا تشترك في الخسائر ويتخذ العائد على هذه الصكوك احد الاشكال الاتية .

- صكوك تمويل ذات عائد متغير وفقا لمؤشرات اقتصادية معينة وهي صكوك التي يتحدد عاندها وفقا لمعدل الاقراض والخصم بالبنك المركزي مع هامش ربح معين .
- صكوك تمويل ذات عائد متغير بضمان حد ادنى من العائد مع عائد اضافى وهي الصكوك التي تحصل على نسبة محددة من قيمة الصك كحد ادنى من العائد اضافة الى عائد اضافى يتوقف مقداره على ربحية الاستثمار من النشاط او العملية التي تم اصدار الصكوك لتمويلها .
- صكوك التمويل ذات العائد المتغير مع المشاركة في الارباح دون الخسائر وهي الصكوك التي تشترك في الارباح فاذا ما حققت الشركة خسائر فلا يكون لحملتها الا قيمتها الاسمية

ثانيا : العائد على صكوك التمويل التي تشترك في الارباح والخسائر ويختلف العائد على هذه الصكوك على النحو التالي :

- صكوك التمويل ذات العائد المتغير مع المشاركة في نسبة محددة من الارباح والخسائر وهي صكوك يشترك حملتها في نسبة محددة من ارباح وخسائر .
- صكوك تمويل ذات عائد متغير مع مشاركة في ارباح وخسائر وهي الصكوك التي يشترك حملتها في كل الارباح والخسائر المتحققة من النشاط او العملية التي تم اصدار الصكوك لتمويلها .

ثالثا : العائد على صكوك التمويل صفرية الكوبون يتمثل العائد على هذه الصكوك فى الفرق بين قيمة الاصدار والقيمة الاستردادية التي تلتزم الجهة المصدرة بسدادها عند الوفاء بقيمة الصك .

- يجوز اصدار صكوك التمويل بحيث لا تقل مده استحقاقها عن 18 شهر ولا تزيد عن عشرة سنوات , تسرى على صكوك التمويل القواعد والاحكام المقررة للاسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة والتي تتوافق مع طبيعة الصكوك وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها , بالاضافة الى صكوك التمويل المحددة فى هذا المشروع يجوز تقديم طلبات لاصدار صكوك تمويل اخرى وتتنظر الهيئة فى كل طلب بشكل منفصل .

ضوابط اصدار صكوك التمويل :

يجب أن تتوافر في المشروع الذي يمول بواسطة صكوك التمويل عن ما يلي :

- أن يكون ذا جدوى اقتصادية ,
- أن يكون مستقلاً عن المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة ,
- أن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث يتضح في نهاية السنة المالية موقفه المالي علي حده .

و تلتزم جهة الاصدار بتقديم البيانات التالية :

- بيان النشاط او المشروع او المجال الذي تستخدم الصكوك في المساهمة في تمويله مع بيان نسبة المساهمة في التمويل وشروط الاصدار ومدته وقواعد حساب العائد وبيان مصاريف الاصدار .
- دراسة للمشروع المقرر انشاؤه والتي يتم اصدار الصكوك للمساهمة في تمويله موضحاً فيها :

* بيان التكاليف المقرره لانتهاء من تنفيذه .

*كيفية تدبير الاموال اللازمة لتمويله سواء كانت في شكل صكوك تمويل او مصادر تمويل اخري .

*المدد المطلوبه لانتهاء من التنفيذ .

*التدفقات النقدية المتوقعه وتواريخ استحقاقها .

*مصادر التمويل وأوجه الإستثمار .

*الهيكل الإدارية المزمع اعتمادها .

*أسس وضوابط الرقابة الداخلية .

- إذا كان مصدر الصكوك شركة مصرية وجب أن يسمح النظام الاساسي للشركة باصدار الصكوك .

- إذا كان مصدر الصكوك احدي المؤسسات المالية الدولية وجب أن تسمح لها مستنداتها التأسيسية والقانون الذي تم تأسيسها بموجبه باصدار الصكوك و ان يكون النشاط او المشروع محل اصدار الصكوك منشأ في مصر وفقاً للاحكام و القوانين السارية .

- على المؤسسات المالية المصدرة للصكوك وضع السياسات والإجراءات والرقابة الفعالة بما فيها إدارة المخاطر .

- على المؤسسات المالية المصدرة للصكوك تعيين مراقب حسابات خارجي توافق عليه جماعة حملة الصكوك و لا يتم تغييره خلال فترة الاصدار إلا بموافقتها .



ترخيص اصدار صكوك التمويل

اولا : في حالة كون المصدر مؤسسة محلية
لايجوز اصدار صكوك التمويل الا بعد موافقة الهيئة بناء علي طلب يقدم اليها من
الجهة المصدره وفقا للنموذج المعد لذلك بالهيئة علي ان يرفق بالطلب بالمستندات
الاتيه:

1. صورته معتمدة من قرار السلطه المختصة بالموافقة علي اصدار صكوك
التمويل مع بيان النشاط او المشروع او المجال الذي تستخدم الصكوك في
المساهمة في تمويله مع بيان نسبة المساهمة في التمويل وشروط الاصدار
ومدته وقواعد حساب العائد وبيان مصاريف الاصدار .
2. نموذج نشره الاككتاب في حاله الاككتاب العام او مذكرة المعلومات في حاله
الطرح الخاص
3. شهاده من احدي وكالات التصنيف الائتماني المعترف بها لدي الهيئة توضح
درجة التصنيف الائتماني الممنوح للاصدار .
4. صورته من الدراسه التي اعدتها الجهة المصدره للنشاط او للمشروع المقرر
انشاؤه والذي يتم اصدار الصكوك للمساهمة في تمويله مع بيان التكاليف
المقرره للانتهاء من تنفيذه وكيفية تدبير الاموال اللازمة لتمويله سواء
كانت في شكل صكوك تمويل او مصادر تمويل اخري والمدة المطلوبه
لانتهاء من التنفيذ والتدفقات النقدية المتوقعة وتواريخ استحقاقها علي ان
تكون هذه الدراسه قد تم اعتمادها من السلطه المختصة .
5. نسخة من العقد الموقع بين الجهة المصدره ومستشار الطرح موضحا بها
التزامات كل طرف وقيمة الاتعاب المتفق عليها وكيفية سدادها .
6. نسخته من العقد الموقع بين الجهة المصدره واحدي الشركات المرخص لها
من الهيئة بترويج وتغطية الاككتاب موضحا بها التزامات كل طرف وقيمة
الاتعاب المتفق عليها وذلك في حاله لجوء الجهة المصدره الي احدي
الشركات المرخص لها بذلك .
7. نسخته من النظام الاساسي للشركة وفقا لآخر تعديل ونسخة من اخر ميزانية
سنوية معتمده من الجمعية العامة العادية وخر قوائم مالية مرحلية مرفقا
بها تقرير مراقب الحسابات.



وتلتزم الجهة المصدرة باصدار الصكوك خلال مده لاتزيد عن ستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة علي الاصدار وتلتزم الشركات المصدرة بتقديم شهادة تصنيف انتمائي جديدة خلال شهر علي الاكثر من تاريخ نهاية كل سنة مالية ويجب نشر بيانات الشهادة في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور شهادة التصنيف عند الاصدار او من تاريخ صدور كل شهادة اذا ما اشتملت الشهادة علي درجة تصنيف مختلفه عن الدرجة التي سبق نشرها عن هذا الاصدار .

ولايكون هناك حاجة لشهادة التصنيف الائتمائي اذا كانت الصكوك مضمونه بكامل قيمتها من احد البنوك المرخص لها بذلك من قبل البنك المركزي المصري .

ثانيا : في حالة كون المصدر احدي المؤسسات الماليه الدوليہ :

وفي حاله اصدار الصكوك بمعرفة احدي المؤسسات المالية الدولية يجب علي الجهة المصدرة علاوه علي ماسبق ان ترفق بطلب الترخيص والاصدار البيانات والمستندات التالية:

1. وصف لبرنامج الاصدار علي ان يكون الغرض الرئيسي من الاصدار المساهمة في التنمية المحلية في مصر .
2. بيان بالجهة الرقابية التي تخضع لاشرفاها الجهة المصدرة ومكاتب الاتصال او التمثيل والانشطة التي يمارسها المصدر في مصر .
3. بيان بالاداره المختصة بالموافقة علي اصدار الصكوك بالجهة المصدرة .
4. المستندات الخاصه باخر ميزانيتين تم اعتمادهما من المساهمين في الجهة المصدرة
5. تعهد من اشخاص طبيعية او اعتبارية بالمسئولية عن مطابقة البيانات الوارده بطلب الموافقة علي الترخيص والاصدار للواقع وعدم اشتماله علي بيانات غير صحيحة .
6. بيان باسم الجهة التي تضمن سداد الصكوك التي سيتم اصدارها ان وجدت مع ضرورة قيام الضامن بتقديم نفس المعلومات والبيانات والتي سبق وقدمها المصدر .
7. نسخه من اخر قوائم مالية وتقارير سنوية او نصف سنوية قام المصدر بتقديمها للسلطة المختصة التي يخضع لرقابتها .
8. قائمة بمجموع الديون الثابتة في الذمة المالية للجهة المصدرة لمصلحه الغير .
9. اخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ علي البيانات التي اشتملت عليها شهادة التصنيف الائتمائي التي تم اعدادها عند اصدار الصكوك .



10. بيان بالشروط والقيود التي يمكن ان تشكل عقبة في سبيل استخدام السيولة المتوفرة لدي الجهة المصدرة .
11. بيان بالاشخاص المرتبطة وحجم ونوعية المعاملات التي تجري بينهم .
12. بيان بالمعاهدات او الاتفاقيات التي يربط المصدر بالحكومة المصرية .
13. بيان بالاصدارت التي قام من خلالها المصدر بطرح اوراق مالية في اسواق دولية مع ضرورة بيان ما اذا كان المصدر قد طلب طرح , او طرح بالفعل اوراق مالية من نفس نوع الاوراق محل الاصدار في دول اخري .
14. يجب ان يكون قد مر علي انشاء الجهة المصدرة سنتين علي الاقل والا وجب ان يكون برنامج الاصدار مضمونا من قبل هيئة او مؤسسة مر علي وجودها اكثر من سنتين .
15. وفي جميع الاحوال يتم اصدار صك التمويل بقيمة اسمية لا تقل عن 10 جنية ولا تزيد عن 1000 جنية مصري

نشرة الاكتتاب في صكوك التمويل

يجب نشر نشرة الاكتتاب في الصكوك التي يتم طرحها للاكتتاب العام قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما علي الاقل ويتم نشر بيان واف عن الصكوك التي اتفق علي تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وصناديق الاستثمار وشركات التامين وغيرها من الشركات وذلك خلال شهر علي الاكثر من تاريخ ابلاغ الجهة المصدرة بموافقة الهيئة علي اصدار الصكوك وتقدم الجهة المصدرة نشرة الاكتتاب الي الهيئة لاعتمادها ويتم تحرير النشرة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة. ويجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الاتية :

1. معلومات عامة عن الجهة المصدرة بما في ذلك اسم الجهة المصدرة وغرضها ورأس مالها وإصدارات الصكوك والسندات السابقة وبيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبي حساباتها.
2. تاريخ انتهاء اجل الشركة بحسب نظامها الاساسي
3. تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالموافقة علي اصدار الصكوك وتاريخ اعتماده من سلطة الاعتماد.



4. قيمة صافي اصول الجهة المصدرة (والاصول و الموجودات التي تمتلكها داخل مصر في حالة كون المصدر مؤسسه دوليه) محددة بتقرير وكالة التصنيف الائتماني وباقرار من السلطة المختصة بالجهة المصدرة بهذه القيمة مع ضرورة بيان درجة التصنيف الائتماني الممنوحة للاصدار مع بيان اسم وكالة التصنيف الائتماني المصدرة لشهادة التصنيف وتاريخ هذه الشهادة
5. تاريخ الاصدار ورقمه و المعلومات المتعلقة بالصكوك وإصدارها وتوزيعها وتشمل تفاصيل شروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الاسمية وعددها وملخصاً بالحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر الإصدار وبياناً بقيمة الربح المتوقع .
6. الغرض الذي تستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك في تمويله
7. رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه في الحالة التي تكون فيه الجهة المصدرة ملتزمة بالقيد
8. ملخص عن المركز المالي للجهة المصدرة ومقدار راس المال القائم
9. قيمة وعملة الاصدار وعدد الصكوك المراد اصدارها وتواريخ استحقاقها والقيمة الاسمية لكل صك والعائد والمزايا الاخرى المقررة للصك واسباب حساب هذا العائد ومواعيد ادائه.
10. بيان ما اذا كان سداد قيمة الصك يتم احتسابه علي اساس القيمة الاسمية او بعلاوة او بخصم من القيمة الاسمية في تاريخ الاصدار.
11. طريقة سداد قيمة الصكوك وما اذا كان في نهاية المدة او باستهلاكها ومواعيد وشروط الاستهلاك .
12. الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذي يمثله الصك حال وجودها مع بيان القيمة الدفترية للموجودات الثابته او المتداولة او كلاهما معا يوم الاصدار او حسب اخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات علي حالتها مع ذكر اصحاب ومقدار الحقوق الممتازة السابقة علي هذه الموجودات
13. إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل وجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب التفاصيل الخاصة بتلك الصكوك والإجراءات الخاصة بعملية وشروط تحويل الصكوك.



14. بيان شروط واحكام توزيع عوائد وناتج تصفية الجهة المصدرة وذلك في الاحوال التي توجد فيها الصكوك قائمة وقت التصفية .
15. بيان بدورية التصنيف الائتماني (ويستثنى من ذلك الصكوك التي تصدرها أو تضمن إصدارها الدولة أو أي من الجهات المرخص لها بذلك شريطة أن تكون قيمة اصولها أكبر من قيمة الصكوك المصدرة مضافا اليها العوائد المتوقعة)
16. قرار الجمعية العمومية للجهة المصدرة (إذا كانت الجهة المصدرة شركة) بالموافقة على إصدار الصكوك .
17. قرار مجلس إدارة الشركة (إذا كانت الجهة المصدرة شركة) متضمناً الموافقة على إصدار الصكوك وإصدار ونشر دعوة الاكتتاب وغيرها من المستندات الخاصة بالصكوك.
18. إذا كان الإصدار مضموناً وجب توفير البيانات المالية للجهة الضامنة.
19. إذا كانت الدولة هي الجهة المصدرة أو كان الإصدار مضموناً من قبلها وجب توفير نسخة عن المستند أو النظام أو القرار الخاص الذي يخول لها القيام بذلك الإصدار أو تقديم الضمان المعني.
20. إذا كانت الصكوك المراد اصدارها مضمونة باصول وجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على شرح للكيفية التي ستقوم بها التدفقات النقدية بالوفاء بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكي الصكوك والتفاصيل بالإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الاصول أو عن أية حقوق للجهة المصدرة في الاصول وطبيعة الاصول وملخص لشروط وأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالاصول وتاريخ أو تواريخ استحقاق الاصول وعملة وقيمة الاصول الدفترية والفعلية وإذا كانت الاصول مضمونة باصول أخرى تفاصيل تلك الاصول الأخرى.
21. يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات عن نشاط المصدر تتضمن ما يلي:
 1. وصف للشركة يوضح موقف المصدر.
 2. الطبيعة العامة لأعمال المصدر وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
 3. تفاصيل صافي إيرادات المصدر والمجموعة للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ نشر نشرة الاصدار.



4. إذا كان للمصدر نشاط خارجي يجب تقديم افادة توضح موقع هذا النشاط وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو المجموعة خارجيا يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في مصر .
5. تفاصيل الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تعتبر جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر و افادة توضح مدى اعتماد المصدر على تلك الأصول.
6. تفاصيل أى دعوى قضائية أو مطالبة (بما فى ذلك أى دعوى قائمة او مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيرا جوهريا على أعمال المصدر أو وضعه المالى أو افادة بنفى ذلك.
7. تفاصيل أى انقطاع فى اعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيرا ملحوظا على الوضع المالى خلال الأشهر الاثنى عشر الأخيرة.
8. تفاصيل أى استثمارات رئيسية يقوم بها المصدر أو يخطط أى منهما للقيام بها بما فى ذلك الاستثمارات فى التجهيزات الجديدة و المصانع والأبحاث والتطوير ومواقع تلك الاستثمارات.
9. اقرار يفيد بعدم وجود نية لاجراء أى تغيير جوهري على طبيعة النشاط.
10. معلومات تتعلق بسياسة المصدر والموجودة بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة فى الانتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة اذا كانت تلك المعلومات مهمة.

كما يجب اعطاء المعلومات عن المصدر وعن المجموعة اذا كان المصدر عضوا
فى مجموعة على النحو التالى :

- 1) جدول مقارنة للمعلومات المالية الخاصة بالسنتين السابقتين ويجب ان يكون جدول المقارنة :
 - تم اعداده على أساس موحد ليشمل السنتين الماليتين اللتين تسبقان مباشرة تاريخ تقديم طلب الاصدار.
 - تم استخراجها بدون تعديلات جوهرية على القوائم المالية المراجعة.
 - مشتملا على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع فى القوائم المالية السنوية للمصدر.



- مصحوبا بخطاب صادر من أعضاء مجلس ادارة المصدر يؤكد استخراج المعلومات المالية عن القوائم المالية المراجعة دون اجراء تعديل جوهرى عليها وأن القوائم المالية تم اعدادها ومراجعتها وفقا للمعايير المحاسبية .

(2) يجب اعداد تقرير صادر عن محاسب قانونى فى أى من الأحوال الآتية:

- اذا كان هناك تحفظ فى تقرير المحاسب القانونى على القوائم المالية المجمعة للمصدر لأى من السنتين المالىتين الأخريتين .
- فى حال ادخال تعديل جوهرى على هيكل الشركة او المجموعه او النشاط خلال السنتين المالىتين السابقتين او خلال فتره تمتد من نهايه الفتره التي تشملها آخر القوائم المالىه المراجعه .
- فى حال اجراء تغيير جوهرى فى السياسات المحاسبية.
- فى حال اجراء او الالتزام باجراء أى تعديل جوهرى على القوائم المالىه المراجعه المعلنه خلال الفترات المشار اليها .

(3) يجب اعاده كشف على اساس موحد عن الاتي:

- المبلغ الاجمالي لأي ادوات دين للمصدر وللمجموعه صادرة وقائمة والمصرح بها ولم يتم اصدارها والقروض لأجل مع التمييز بين القروض المشموله بضمان شخصي أو غير المضمونه بضمان شخصي أو المضمونه برهن (سواء قدم المصدر أو الغير رهنا لها) أو غير المضمونه برهن أو تقديم اقرار ينفي ذلك.
- المبلغ الاجمالي لجميع القروض الاخرى او مديونية للمصدر والمجموعه بها فى ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفيه والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول او التزامات الشراء التأجيري مع التمييز بين القروض والديون المشموله بضمان شخصي او المضمونه برهن او غير المضمونه برهن او تقديم اقرار ينفي ذلك .
- جميع الرهونات والحقوق والاعباء على ممتلكات المصدر اوالمجموعه او تقديم اقرار ينفي ذلك.
- المبلغ الاجمالي لأي التزامات محتمله او ضمانات للمصدر وللمجموعه او تقديم اقرار ينفي ذلك.
- معلومات عامه عن توجه اعمال المصدر والمجموعه منذ تاريخ اعداد آخر القوائم المالىه المراجعه للمصدر.
- تقرير بالتوقعات المالىه والتجارىه للمصدر والمجموعه للسنة المالىه الجارىه كحد أدنى بالاضافه الي اي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر عليها.

- تفاصيل الارباح وصافي الاصول الملموسة واي مدفوعات مستحقة.
- تقرير من اعضاء مجلس الادارة بشأن اي تغيير جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر او المجموعه منذ نهايه الفتره التي يشملها تقرير المحاسب القانوني او تقديم اقرار ينفي ذلك.

الموافقة على اصدار الصكوك :

- تتولي الهيئة فحص نشرة الاكتتاب في صكوك التمويل فاذا ما كانت النشرة والمستندات المرفقة مستوفاه اعتمدت النشرة اما اذا تبين ان المستندات غير مستوفاة فيخطر ذوي الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لاستكمالها وفي جميع الاحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المستندات كاملة او من تاريخ استكمالها مع اخطار ذوي الشأن خلال اسبوع من تاريخ صدوره ويسقط قرارالهيئة باعتماد النشرة اذا لم يتم فتح الاكتتاب في الصكوك خلال شهرين من تاريخ صدوره
- يكون لمجلس ادارة الهيئة في حالة اصدار الصكوك بمعرفة مؤسسة مالية اعفاء تلك المؤسسة من بعض الاجراءات او الشروط بما لا يضر باستقرار السوق وحماية المتعاملين به
- تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات اصدار الصكوك بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق بها من إجراءات.
- تزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

الترويج للاكتتاب في صكوك التمويل :

يجوز ان يتولي الترويج وتغطية الاكتتاب في الصكوك شركة من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الترويج وتغطية الاكتتاب في الاوراق المالية وذلك بموجب عقد يتم ابرامة بين الجهة المصدرة وبين الشركة التي تتولي عملية الترويج ويبين علي وجه الخصوص حدود مسئولية شركة الترويج ومقدار اتعابها وشروط الاكتتاب ومدته .



نشر المعلومات :

- للهيئة أن تطلب من الجهة المصدرة لصكوك التمويل نشر المعلومات التي يراها مناسبة وعلى نفقتها بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على حسن سير العمل في سوق المال .
- إذا لم تلتزم الجهة المصدرة بنشر تلك المعلومات جاز للهيئة أن تنشر المعلومات المعنية بعد منح الجهة المصدرة الفرصة لتوضيح الأسباب الموجبة لعدم النشر و على نفقة الجهة المصدرة .

جماعة حملة صكوك التمويل :

- تتكون جماعة لحملة الصكوك ذات الاصدار الواحد ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة اليها ونصاب الحضور والتصويت والاحكام والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- يكون للجماعة ممثل قانوني من بين اعضائها ويشترط فيه الا تكون له اية علاقة مباشرة او غير مباشرة بالجهة المصدرة والا تتعارض مصلحته مع مصالح اعضاء الجماعة .
- يكون لجماعة حملة الصكوك النظر في المسائل المتعلقة بالصكوك بما في ذلك تعديل اي شرط من شروط الصكوك في نشرة شروط واحكام لصكوك .
- لا يجوز تعديل اي شرط من شروط الصكوك الا بموافقة جماعة حملة الصكوك .
- للممثل القانوني للجماعة الدعوة للاجتماع في اي وقت يوجب عليه الدعوة للاجتماع اذا طلب منه ذلك واحد او اكثر من حملة الصكوك يمثلون 10% من اجمالى القيمة الاصلية للصكوك المتبقية .
- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية لحملة الصكوك حضور شخصين او اكثر من حملة الصكوك يملكون او يمثلون 50% من اجمالى القيمة الاصلية الاسمية للصكوك السارية في تلك الاثناء وفي حالة عدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الاول يكون النصاب مكتملا فى الاجتماع المؤجل بحضور شخصين او اكثر من حملة الصكوك يملكون او يمثلون 25% من اجمالى القيمة الاسمية للصكوك .
- تصدر القرارات من الجمعية العامة غير العادية لحملة الصكوك بموافقة اكثر من 50% من الصكوك الممثلة فى ذلك الاجتماع .



EG-FINANCE
الجمعية المصرية للتمويل والاستثمار

- يقتصر حق التصويت وحق الادارة على اصحاب الحق في الجهة المصدرة فلا يجوز لحملة صكوك التمويل حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها كما لا يجوز لهم التدخل في ادارة الجهة المصدرة
- لا يجوز لجماعة حملة صكوك التمويل التدخل في ادارة الجهة المصدرة ويتم دعوة ممثل جماعة حملة الصكوك لحضور اجتماعات الجهة المصدرة دون ان يكون له صوت محدود
- لممثل الجماعة حق الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة المصدرة ويكون من شأنها التأثير في حقوق الصكوك المبنية بنشرة الاكتتاب وشروط الاصدار وله تسجيل اعتراضه وتقديم مذكرة للهيئة موضحة القرار ومدى تأثيره على حقوق حملة الصكوك .

صكوك التمويل الإسلامية :

- يجوز إصدار صكوك تمويل علي اسس الشريعة الاسلامية .
- تخضع إصدارات الصكوك الإسلامية لكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا المشروع.
- ينص في نشرة الاكتتاب علي الالتزام باحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية و علي وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد اليه الاصدار و تراقب تنفيذه طوال الوقت .
- علي هيئة الرقابة الشرعية ان تتحقق من مدى مطابقة الصكوك الإسلامية التي يتم اصدارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
- يجب ان تتضمن اجراءات و مستندات اصدار صكوك التمويل الاسلامية علي موافقة الهيئة الشرعية التي تتحقق من مدى مطابقة الصكوك الإسلامية التي يتم اصدارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها كما يلي :

1. أن تكون الصكوك الإسلامية مجازة من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالجهة المصدرة إذا كانت الجهة المصدرة إحدى المؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية المرخص لها .
2. وإذا لم يكن لدى الجهة المصدرة هيئة شرعية خاصة بها وجب إجازة هذه الصكوك الإسلامية من قبل هيئة شرعية معتمدة على أن لا تتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي الخاصة بالجهة المصدرة .

بالإضافة الى صكوك التمويل المحددة في هذا المشروع يجوز تقديم طلبات لإصدار صكوك تمويل اسلامية أخرى وتتنظر الهيئة في كل طلب بشكل منفصل .

تجزئة صكوك التمويل و جواز اصدارها على دفعات

- يكون صك التمويل غير قابل للتجزئة و لكن يجوز تجزئة القيمة الاسمية لصك التمويل وينطبق في هذا الشأن القواعد والاحكام القانونية الخاصة بتجزئة القيمة الاسمية للاسهم المقيدة ببورصة الاوراق المالية .
- في ضوء احكام المادة (35) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 فانه يجوز للجمعية العامة غير العاديه للشركة مصدره صكوك التمويل او الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الاحوال ان تصدر موافقتها علي القيمة الاجمالية للاصدار وان تفوض مجلس ادارتها في تنفيذه علي عده دفعات مع مراعاة الشروط الواردة بنص المادة المشار اليها .

تحويل صكوك التمويل الى اسهم :

يجوز للجهة المصدرة ان تصدر صكوك تمويل قابلة للتحويل الى اسهم وذلك طبقا للشروط والاحكام الاتية :

- ان تتضمن نشرة الاكتتاب وقرار السلطة المختصة بالاصدار القواعد التي يتم على اساسها تحويل الصكوك الى اسهم وخاصة المدة التي يجوز التحويل خلالها واجراءاته .
- موافقة حملة الصكوك على التحويل على ان يعلن حامل الصك رغبته في التحويل في المواعيد المحددة بشروط الاصدار ونشرة الاكتتاب بشرط الا تتجاوز هذه المواعيد الاجل المحدد لاستحقاق الصك.
- يتم التحويل وفقا لمعامل تحويل يتم تحديده في نشرة الاكتتاب او بالاتفاق عليه فيما بين الطرفين وفقا للقيمة السوقية لكل من صك التمويل والسهم في تاريخ التحويل على ان ينص على هذا التاريخ في نشرة الاكتتاب .
- الا تزيد قيمة الصكوك القابلة للتحويل الى اسهم اضافة الى قيمة اسهم الجهة المصدرة عن قيمة راس المال المرخص به .
- ان يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس ادارة الشركة المصدرة بيان بعدد الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل صكوك قابلة للتحويل .

تلتزم الشركة المصدرة باجراء التعديلات اللازمة التي تقتضيها عملية التحويل خاصة فيما يتعلق منها بزيادة راس المال .



يكون لحملة الصكوك من تاريخ التحويل حقوقا فى الارباح المدفوعة للمساهمين عن السنة المالية التى تم خلالها التحويل بنسبة المدة كما يكون لهم حق الترشيح لمجلس ادارة الشركة المصدرة .

توزيع الارباح على الصكوك

تلتزم الجهة المصدرة بامساك حسابات مستقلة للنشاط او العملية التى صدرت الصكوك لتمويلها او للمشاركة فى تمويلها لمعرفة مقدار الارباح المحققة من النشاط او العملية الممولة .

يجب على الجهة المصدرة توزيع الارباح على صكوك التمويل ذات العائد المتغير مع المشاركة فى الارباح دون الخسائر وصكوك التمويل المشاركة فى الارباح والخسائر و صكوك التمويل المضمونة بموجودات وذلك وفقا لنوع العائد وما تقضى به شروط الاصدار ونشرة الاكتتاب .

يتم توزيع الارباح الصافية المتحققة من النشاط او العملية التى تم اصدار الصكوك لتمويلها بين كل من الجهة المصدرة وحملة الصكوك وفقا لحصيلة الصكوك ونسبة راس مال الجهة المصدرة المتمثلة فى المشروع او النشاط الذى تم تمويله بمقابل الاكتتاب فى الصكوك .

كما يتم توزيع حصة حملة الصكوك فى الارباح الصافية المتحققة من العملية او النشاط التى تم تمويلها من حصيلة الاكتتاب فى الصكوك بحسب ما يملك كل منهم من صكوك .

التصنيف الائتمانى لصكوك التمويل

تتولى وكالة التصنيف الائتمانى اعداد تقرير تصنيف ائتمانى عن الجهة المصدرة عند اصدار الصكوك و مرتين سنويا اذا كانت الجهة المصدرة احدى الشركات المساهمة او التوصية بالاسهم .

تلتزم الجهة المصدرة بابلاغ وكالة التصنيف الائتمانى باية احداث جوهرية يكون لها تاثير ضار على حقوق حملة الصكوك .

يتعين على وكالة التصنيف الائتمانى بيان مدى تاثير تلك الاحداث الجوهرية على درجة التصنيف الائتمانى .

تتحمل كل من الجهة المصدرة ووكالة التصنيف الائتمانى مسئولية تضامنية عن اية بيانات او معلومات غير صحيحة او مضللة او الاخفاء العمدى لمعلومات يكون لها تاثير على حقوق حملة الصكوك .



الالتزامات المستمرة للجهات المصدرة لصكوك التمويل

• يجب على الجهة المصدرة توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين من اتخاذ قرارهم الاستثماري وخاصة مايرد في نشرة الاكتتاب متعلقاً بطبيعة العملية او النشاط الذي تم اصدار الصكوك لتمويلها والعائد على الصكوك .

• تلتزم الجهة المصدرة بالافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء استغلال النشاط او العملية التي تم تمويلها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك

• يجب على مجلس ادارة الجهة المصدرة ان يقدم الى الهيئة تقارير عن ادائه ونتائج اعماله على ان تتضمن التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للجهة المصدرة بصورة كاملة وصحيحة والاجراءات التي يتخذها المجلس لادارة المخاطر المرتبطة بالنشاط او العملية الممولة من حصيلة الصكوك

• في حالة كون المصدر مؤسسة محلية فانه على الجهة المصدرة التي تم اصدار صكوكها أن تلتزم بالالتزامات المستمرة التالية:-

1. إخطار الهيئة بأية واقعة أو معلومات جديدة غير متوفرة للجمهور من شأنها أن تؤثر جوهرياً على العمليات السوقية للصكوك أو على سعرها أو تؤثر جوهرياً على مقدرة الجهة المصدرة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فور علم الجهة المصدرة بتلك الواقعة أو المعلومات. وعلى الجهة المصدرة، فور الحصول على موافقة الهيئة لنشر تلك الواقعة أو المعلومات في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

2. تزويد الهيئة بنسخة عن جميع المراسلات التي تقوم تلك الجهة بإرسالها إلى مالكي الصكوك المدرجة وغيرها من المستندات أو المعلومات وذلك فور صدورها .

3. إخطار الهيئة بالأمور التالية فور إقرارها من قبل مجلس إدارة الجهة المصدرة والإعلان عنها بدون أي تأخير في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار :-

• أي قرار بعدم تسديد أي جزء من الربح المستحق على أي من صكوكها.

• أي إصدار جديد لأسهم أو سندات دين أو صكوك تقرر الجهة المصدرة القيام به وعلى الأخص أية ضمانة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.



- أي تغيير يطرأ على النظام الاساسي للجهة المصدرة.
- أي تغيير مقترح لرأس مال الجهة المصدرة.
- أي قرار بتغيير طبيعة أعمال الجهة المصدرة.
- أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الجهة المصدرة أو مديرها.
- أي تغيير جوهري في هيكل الملكية .

4. إخطار الهيئة بأي شراء أو استرداد أو إلغاء تجريه تلك الجهة أو يجريه أي عضو من أعضاء مجموعتها على أوراقها المالية (بما في ذلك أسهمها أو سنداتها أو صكوكها) والإعلان وبدون تأخير في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار عن هذا الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء. ويجب أن يبين الإخطار عدد الأوراق المالية (بما في ذلك أسهمها أو سنداتها أو صكوكها) المتبقية بعد إجراء الشراء أو الاسترداد أو الإلغاء المذكور.

5. إخطار الهيئة بالأمر التالية فور وقوعها أو علمها بها والإعلان عنها وبدون تأخير في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار:-

- قيام الجهة المصدرة أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة بتقديم طلب بشأن حلها أو بشأن تعيين مصفٍ لها.
- اتخاذ الجهة المصدرة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها قراراً بحلها.
- حلول الأجل المؤدي لانقضاء الجهة المصدرة أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة.
- قيام أي مرتهن بحيازة أو وضع اليد على أو بيع جزء من موجودات الجهة المصدرة .
- صدور حكم أو قرار من محكمة مختصة يؤثر على أهلية الجهة المصدرة في التصرف بأي جزء من موجوداتها تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الموجودات.
- صدور أي قانون أو مرسوم أو قرار حكومي من أية جهة ذات اختصاص بحل أو تصفية الجهة المصدرة.
- أي تغيير في التصنيف الائتماني الخاص بالصكوك الخاصة بالجهة المصدرة.
- إبلاغ الهيئة بالدعوى القضائية التي يتم إقامتها على الجهة المصدرة .



6. إذا كانت الجهة المصدرة شركة فعليها موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية و سنوية معتمدة من مراقبي الحسابات عن نشاطاتها ونتاج أعمالها .
7. إذا كانت الصكوك مضمونة من قبل الدولة فعلى الجهة المصدرة التأكد من أن كافة المعلومات المناسبة والضرورية المتعلقة بالضمان والتي تكون ضرورية لإجراء تقييم حقيقي للصكوك المدرجة متوفرة للجمهور في جميع الأوقات .
8. تزويد الهيئة بكافة المعلومات التي تعتبرها مناسبة لأغراض حماية المستثمرين وحسن سير العمل وأية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر للتأكد من التزام الجهة المصدرة .

في حالة كون المصدر احدي المؤسسات الماليه الدوليہ :

- بالإضافة إلى الالتزامات السابقة يتوجب على الجهة المصدرة اذا كانت احدي المؤسسات الماليه الدوليہ أن تلتزم بالالتزامات المستمرة التالية:-
1. إخطار الهيئة فوراً عند حدوث أي تعارض او تغييرات في بيانات الوضع المالي للجهة المصدرة وذلك لكي تقوم الهيئة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تراها مناسبة .
 2. إخطار الهيئة فور حدوث أي تغيير في أي قانون أو تشريع أو نظام في بلد تلك الجهة أو أي دولة أخرى من شأنه أن يؤثر على تداول أو على سعر الصكوك الصادرة عن تلك الجهة .
 3. تزويد الهيئة ببياناتها المالية السنوية وتقاريرها المالية وأية افصاحات أو إشعارات يتم إرسالها إلى مالكي الصكوك وذلك فور صدور أي منها .
 4. إخطار الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ على البيانات الواردة بالنسبة للجهة المصدرة أو الجهة الضامنة إذا كان الإصدار مضموناً .

حالات انقضاء اصدار صكوك التمويل :

- يتم سداد قيمة الصكوك التي لا تشترك في الخسائر وصكوك التمويل المشاركة و صكوك التمويل المضمونة بموجودات برد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافا اليها حصتها في الربح الناتج عن استثمار قيمتها او مخصوما منها حصتها في الخسائر وذلك بحسب نوع الصك من خلال شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزي .
- يتم سداد قيمة صكوك التمويل صفرية الكوبون بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة الصك .
- يجوز سداد قيمة صكوك التمويل بانواعها قبل حلول ميعاد الاستحقاق في الحالات الاتية :

1. اذا اجازت شروط الاصدار ونشرة الاكتتاب رد قيمة الصك في اى وقت .
 2. السداد الجزئى للقيمة الاسمية للصك وعائده .
 3. استهلاك صكوك التمويل من قبل الجهة المصدرة طبقا لما تقرره نشرة الاكتتاب .
- و بما لا يخل باحكام و قواعد هذا المشروع فانه يجوز سداد قيمة صكوك التمويل بانواعها قبل حلول ميعاد الاستحقاق في الحالات التالية :
1. إذا تم اتخاذ قرار بحل الجهة المصدرة وتصفيتها .
 2. إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للجهة المصدرة .
 3. إذا تم اندماج الجهة المصدرة مع أي جهة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقضاء الشخصية الاعتبارية للجهة المصدرة .
 4. إذا توقفت الشركة عن مباشرة نشاطاتها .

في جميع الاحوال لا يجوز للجهة المصدرة رد قيمة صكوك التمويل او توزيع عائد عليها بالمخالفة لشروط الاصدار ونشرة الاكتتاب و في النهاية نأمل من سيادتكم التكرم بالنظر في هذا المشروع المقترح ، املين ان نحظي دائما بدعم سيادتكم لمقترحاتنا دائما .